ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مدى تطبيق الضرائب البيئية في قانون البيئة العراقي (مراجعة قانونية)

م.د.بيان محمد ابراهيم-
مدرس القانون الدولي العام –كلية القانون-جامعة كركوك
bayanmohammed@uokirkuk.edu.iq.

ملخص المقالة : تحاول هذه المقالة تسليط الضوء على مدى تطبيق الضرائب البيئية في قانون البيئة العراقي، من خلال التعريف بمفهوم الضرائب البيئية بإعتبارها من الأدوات الاقتصادية الهامة لتطبيق القواعد القانونية للبيئة، كونها تضمن إلتزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالضوابط البيئية، من خلال فرض الرسوم الضريبية على الأنشطة الملوثة للبيئة ومنح الحوافز للأعمال والمشاريع التي تساهم في حماية البيئة وتخفيف التلوث.

كلمات مفتاحية: الأنشطة الملوثة، الرسوم الضريبية، قانون البيئة.

The extent of application of environmental taxes and Iraqi environmental law (legal review)

Assistant professor bayan mohammad Ibrahim –lecturer of public international law college of law – university of Kirkuk 07701552085
Bayanmuhammed@uokirkuk.edu.ig

Abstract ; this article attemps to shed light on the application of environmental taxes in Iraqi environmental law, defining the concept of environmental taxes as an important economic tool for implementing environmental legal rules. they ensure that natural and legal persons adhere to environmental regulations by imposing taxes on polluting activities and providing incentives to businesses and projects that contribute to environmental protection and pollution mitigation.

Keywords : polluting activities, tax duties , environmental law.

المقدمة

تعتبر الضـــرائب البيئية من الأدوات الاقتصـــادية الهامة التي تســـتخدم لتطبيق القواعد القانونية للبيئة بغية الحفاظ على البيئة والحد من التلوث، وقد تزايدت أهمية هذه الأدوات مع تزايد النشـــاط الاقتصـــادي وتفاقم ظاهرة التلوث البيئي التي تؤثر على الصـــحة البشـــرية والبيئة الطبيعية والتنمية

الاقتصادية والاجتماعية، والتي باتت تشكل هاجساً كبيراً للكثير من الدول بما فيها العراق. لذلك أصبحت تطبيق القواعد البيئية بشأن مكافحة الأنشطة الملوثة ضرورة ملحة، وهذا ما يمكن تحققه من خلال ترتيب آليات مناسبة وفعالة تجعل تطبيق القانون والإمتثال لمبادئها ممكناً. وتعتبر الضرائب البيئية من الآليات المناسبة والفعالة في هذا المجال، والتي تضمن إلترام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالضوابط البيئية، التي يمكن أن تصدر عن نشاطاتهم أضراراً بالبيئة. وقد تتمثل الضرائب البيئية بتقديم المنح للمشاريع التي تعمل على حماية البيئة كتحفيز المنتجات الصديقة للبيئة وتقديم قروض إلى القطاعات الاقتصادية، وفرض الرسوم الضريبية على المشاريع الملوثة للبيئة. وقد أكدت العديد من التشريعات البيئية على أهمية هذه الأدوات بإعتبارها وسيلة فعالة لتطبيق قواعد قانون البيئة. ومن هذا المنطلق سوف يتم تناول ماهية الضرائب البيئية ومكانتها في قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

وتكمن **أهمية** هذه المقالة في إبراز أهمية الضرائب البيئية كوسيلة هامة في تطبيق القواعد القانونية لحماية البيئة ومنع التلوث، ومراجعة قانون البيئة العراقي لمعرفة مدى ترسيخ هذه الأدوات في نصوصه. **أما الإشكالية** المطروحة فهي التساؤل عن ماهية الضرائب البيئية وكيفية إلزام الأشخاص بالضوابط البيئية، ومدى ترسيخ هذه الأدوات في قانون البيئة العراقي. **وتهدف** هذه المقالة إلى توضيح ماهية الضرائب البيئية من حيث مفهومها وأنواعها وكيفية تطبيقها ومكانة هذه الضرائب في قانون البيئة العراقي. وذلك من خلال **منهجية** تعتمد المنهج التحليلي من خلال تحليل الدراسات المعنية بهذا الأدوات، بغية توضيح فعالية هذه الضرائب في الإلتزام بالضوابط البيئية ومدى إنعكاسها في قانون البيئة العراقي. بينما **الهيكلية** فتم تناول هذا الموضوع من خلال فقرتين : الفقرة الأولى تتناول ماهية الضرائب البيئية والفقرة الثانية نظرة في قانون البيئة العراقي.

الفقرة الأول : ماهية الضرائب البيئية: وهي ضرائب خضراء تنطوي على مجموعة من الإجراءات الجبائية مصممة لإستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً. وهي من التدابير الوقائية الناجحة لحماية البيئة والحد من التلوث البيئي من خلال حث الافراد والجماعات على الإلتزام بالشرط البيئية. وقد تعددت بشأنها تعاريف متعددة ، كتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومفاده ضريبة أساسها وحدة طبيعية، والتي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة، وهي تفرض على الأنشطة الملوثة بما فيها السلع والخدمات التي تؤدي إلى تلوث البيئة. وتعريف إتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ ومفاده تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز لتشجيع حماية البيئة والحد من التلوث.

وهي تأخذ صورة الأدوات التحفيزية والرسوم الضريبية. فالأدوات التحفيزية تتخذ شكل مزايا يتم منحها بموجب القانون لكل من يساهم بأعمال من شأنها حمايه البيئة ومنع التلوث، وقد تتمثل بالحوافز المادية وتتخذ أشكالاً متنوعة كالتسهيلات القانونية والمساعدات والإئتمانية والمالية، والمكافئات والإعفاءات الضريبية، أو حوافز معنوية بشكل منح الأوسمة والشهادات التقديرية وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بمكافحة التلوث البيئي. ومن أمثلة هذه التدابير تقديم قروض ميسرة للمزارعين لتشجيعهم على حماية الأراضي وتطوير الري، وتحسين إقتصاديات الإنتاج، وتنمية الصناعات الريفية.

أما الرسوم الضريبية فهي تتخذ شكل مبالغ مالية يتم دفعها جبرا الى خزينة الدولة من قبل من يتسبب في تلوث البيئة، وذلك بقصـــد حمل الملوث تكاليف حماية البيئة وتخفيض معدلات التلوث، وهي تعد تطبيقاً لمبدأ الملوث دافع الذي ينطوي على دمج تكاليف إصـــلاح الأضـــرار في ســـعر المنتج، وخلق حافز للمنتجين والمستهلكين بتغيير الأنشطة الملوثة البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث.

وقد تتخذ هذه الضرائب أشكالاً متنوعة ومن أهمها : ضرائب التلوث وهي تتعلق بالسلع والخدمات وتفرض على النفايات السـائلة والصـلبة والغازية والانبعاثات المختلفة. وضـريبة الطاقة وهي تفرض على منتجات الطاقة التي تنبعث منها غازات ملوثة، كالوقود المنتجة من النفط والكبريت والمواد المشـــعة والكهرباء وإنبعاثات المصـــانع و وســائل النقل. و رســوم مخصـــصـــة تســتخدم إيراداتها لتغطية تكاليف الخدمات البيئية وإستخدامات الموارد وإجراءات تخفيض التلوث، ورسوم محرضـة تستهدف تعديل سلوك المنتجين والمســتهلكين من خلال تحفيزهم على تجنب التلوث وإســتخدام تقنيات صــديقة للبيئة، ورســوم جبائية وتوجه لتمويل مشـاريع حماية البيئة. أو تتخذ صـورة السياسـة النقدية والتجارية من خلال تخفيض التعريفة الجمركية على اســـتيراد المنتجات النظيفة الذي يدفع الدول إلى إنتاج ســـلع وخدمات أقل تلوثاً للبيئة.

الفقرة الثاني : نظرة في قانون البيئة العراقي : تعد التدابير التحفيزية من الأدوات الناجحة لحماية البيئة ومنع التلوث، كونها تلعب دوراً هاماً في دفع الاشخاص الطبيعية والمعنوية على الإلتزام بالضوابط البيئية، وهي تأخذ صـورة حوافز مادية أو معنوية تمنح للأعمال والمشـروعات التي من شـأنها حمايه البيئة ومنع التلوث. وقد ترسخت في أغلب التشريعات الدولية والوطنية المعنية بالبيئة.

وفيما يتعلق بقانون البيئة العراقي فقد نص من خلال المادة ٣١ على منح الاشـــخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافئات يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها الوزير بموجب القانون.

ورغم أن هذا القانون قد نص على المكافآت المادية، ولكنه خلا من المكافآت المعنوية كتشـــجيع الدراسـات والبحوث البيئية، فضـلاً عن إغفاله ذكر العديد من الحوافز المادية، كمنح الإعفاءات الضـريبية والتسـهيلات الأئتمانية، كتشـجيع إقامة مصـانع لتدوير النفايات، وتشـجيع إسـتخدام الآلات الحديثة الأقل تلوثاً للبيئة. كما أن المشـــرع العراقي قد حصـــر منح المكافات المادية بيد الوزير وكان الأجدر أن تمنح أيضـا للهيئات المحلية وعدم قصـرها على الوزير فقط، كما يلاحظ أيضـا أنه حدد المكافآت المادية من دون المكافآت المعنوية. ولذلك لابد من تدارك هذا القصور من خلال التعليمات الخاصة بهذا المجال.

كذلك فإن قانون البيئة العراقي قد خلا من الضـــريبة البيئية رغم أهميتها البالغة في حماية البيئة ومنع تلوثها، لذلك تعمل وزارة البيئة بالتعاون مع الهيئة العامة للضـــرائب في فرض الغرامات البيئية على الأنشـطة الملوثة للبيئة، والسـعي نحو تطبيق ضـرائب الكاربون والبنزين والملوثات البتروكيمياوية. ولكن تطبيق الضـــرائب البيئية في الهيئة عملية تواجهها الكثير من التحديات والصـــعوبات الفنية والادارية والقانونية، والتي تتمثل بعدم توفر المقايس والتوصـــيفات الحقيقية لماهية الملوثات وكيفية قياس الآثار والأضرار البيئية.

وعليه فإن النظام القانوني للبيئة يعاني من نقص تشريعي في مجال حماية البيئة ومعالجة التلوث البيئي من خلال الأدوات الضـريبية. وبما أن الضـرائب والرسـوم البيئية تعتبر حافزاً حقيقياً على حماية البيئة ومنع تلوثها وتحسـين جودتها، كما هو الحال مع التشـريعات البيئية للكثير من الدول التي رسـخت نظام الضرائب البيئية وأثبتت نجاحها في هذا المجال، فإنه لابد من إعادة النظر في نصوص قانون البيئة العراقي وتضـمينها الضـرائب البيئية بشـكل صـريح وكافي وفعال، بحيث تشـمل فرض الضـرائب على مختلف الأنشـطة الملوثة، وفرض رسـوم على الاسـتخدامات المتنوعة لمختلف الموارد، من أجل تشـجيع تقنيات أقل ضرراً للبيئة وتخفيض حجم المخلفات من خلال عمليات التدوير.

الخاتمة

تعتبر الضـرائب البيئية ذات طبيعة اقتصـادية وهي تدابير تسـتهدف إلزام الافراد والشـركات بالضـوابط البيئية من أجل تجنب التلوث و وقف الأنشـطة الملوثة للبيئة وتحمل تكاليف معالجة الأضـرار البيئية. وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه التدابير إلا انه لم يتم ترسـيخها بالشـكل المطلوب في قانون البيئة العراقي. وعليه لابد من مراجعة قانون البيئة العراقي وترسيخ نظام الضـرائب البيئية بشكل فعال في نصوصه، ومنح الجهات المعنية صلاحيات كافية بهذا الشأن.

وقد تم الإستناد الى المصادر التالية :

١–د.دوناتو رومانو، البيئة والتنمية المستدامة، مركز السياسات الزراعية، دمشق، ٢٠٠٣.

٢–د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٣–مبروك عبد المقصود، الضرائب الخضراء لمكافحة التلوث، دارالفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١.

٤–عارد جون، مكافحة التلوث باستخدام الضرائب، سلسلة اقتصادية، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٠.

٥–د.حمد يوسف، الاقتصاد البيئي، دار النشر العلمي، السعودية، ٢٠٠٥.

٦–د.اسماعيل صعصاع البديري، اسماعيل صعصاع البديري، الاساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق، عدد ٢، الجزائر، ٢٠١٤.

٧–قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.